

الفائدة الرابعة عشر:

تصحيح الألفاظ، والتحلي بالألفاظ الشرعية

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

وما ينبغي أن ينتبه له تصحيح الألفاظ، فقد جاء في «الصحيحين»^(١): عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ
يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، يَخْلِفُ بِأَيْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ
حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ». قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ
بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ،
فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيُقْل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٣).

وَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، - فَنَهَاهُمْ عَنْ
ذَلِكَ - وَقَالَ: «بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»^(٤).

وهكذا أمرهم أن يقولوا: «مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ»^(٥).

(١) البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٥٣)، والحديث في «الصحيح المسند» لشيخنا مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٦١٠٧)، ومسلم (١٦٤٧).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (١٨٣٩، ١٩٦٤)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٢٣٣٣٩)، عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالشاهد أنَّ كثيرًا من الناس يتكلمون بكلماتٍ لا يتبينونها، وربما يكون معناها مخالفًا للتوحيد، أو معارضًا له، ورُبَّما تحمل بعض المعاني الباطلة، وانظر إلى قول اليهود للنبي ﷺ: «راعنا»، فكان بعض المسلمين يقولون بقولهم، ومراد المسلم انتظارنا، ومراد اليهودي السب وهي من الرعونة وعدم التعقل، فأمر الله عَزَّوَجَلَّ المؤمنين بعدم قول هذه الكلمة: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا} [البقرة: ١٠٤]، فأمرهم أن يأتوا باللفظ الشرعي الموافق للكتاب والسنة.

والآن تجد بعض الناس ربما حلف بشرفه، وربما حلف برأس أولاده، وربما حلف بقبرٍ، أو وليٍّ كما يسميه إلى غير ذلك، فنحن مأمورون أن نستخدم الألفاظ الشرعية، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأُمِّي كُلُّكُمْ عَبْدُ اللَّهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ غُلَامِي وَجَارِيتِي وَفَتَايَ وَفَتَاتِي»، متفق عليه^(١).

مع أنه في اللغة يقال: عبد، ويقال: أمة؛ لكن لما خشي أن يستخدم بعضهم هذا اللفظ، ويؤدي إلى فهم غير صواب، سد ذرائع الشر.

أو ربما يكون اللفظ فيه مشاركة لله عَزَّوَجَلَّ في ربوبيته، أو في ألوهيته، نهاهم أن يقول: «عَبْدِي وَأُمِّي»؛ ولكن ليقول: مولاي، أو ليقُل: «فَتَايَ وَفَتَاتِي»، أو كما قال النبي ﷺ.

ونهى أن يُسمي الرجل يسارًا، أو نافعًا، أو نحو ذلك من الأسماء خشية التزكية، وكانت ابنة عمر اسمها: عاصية، فسماها النبي ﷺ: جميلة^(٢)، وكانت زينب اسمها: برة، فسماها النبي ﷺ: زينب^(٣).

(١) البخاري (٢٥٥٢)، ومسلم (٢٢٤٩).

(٢)، (٣) «صحيح مسلم» برقم (٢١٣٩، ٢١٤١).

فالشاهد أن الأحاديث النبوية، وقبل ذلك الآيات القرآنية مليئة بالأمر بتصحيح الألفاظ، وعلى الإنسان أن يأتي بالألفاظ الشرعية كما أمر الله عز وجل.

❦ الألفاظ الشرعية فيها خير عظيم:

* **أولاً:** المتكلم بها متكلم بالكتاب، والسنة.

* **ثانياً:** المتكلم بها بعيد عن مشابهة أهل الأهواء، أو مشابهة الكفار.

* **ثالثاً:** المتكلم بها بعيد عن الاتيان بالمعاني الباطلة التي قد تؤدي إلى إحقاق الباطل، وإبطال الحق.

ومن أهم المهمات في هذا أن الإنسان لا يحلف إلا بالله، قال النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ»، أخرجه الترمذي (١)، وفيه انقطاع بين سعد بن عبيدة وبين عبد الله بن عمر، ولكن الحديث له شواهد كثيرة.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ» (٢). وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي، وَلَا بِآبَائِكُمْ» (٣).

فاللسان ينبغي أن يعود على أن يأتي بالألفاظ كما شرع الله عز وجل. وبالله التوفيق.



(١) برقم (١٥٣٥)، من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٤٨)، والحديث في «الصحيح المسند» لشيخنا مفضل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٤٨).